

حكم العمل فى تشطيطات محلات لا تتاجر إلا فى المحرمات/السبت(03-4-2022م)فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

جاء جاء سؤال اخر يقول السائل الكريم اعمل فى مجال المقاولات والتشطيطات وبعض اعمال التشطيط هذه تكون فى محلات لبيع الدخان السموك شوبز فهل يجوز عمل التشطيطات لمثل هذا النوع من المحلات - [00:00:03](#)

وما حكم الاموال المتحصلة من هذا العمل واذا كانت غير جائزة ما حب الاموال التي سبق لي ان تحصلت عليها من المحلات التي انتهت منها سابقا نقول للسائل الكريم ما تمحض لاثم - [00:00:23](#)

من الاعمال لا تنبغي الاعانة عليه لا بتشطيط ولا بغيره فى فرق بين محل ما يبيعش الا دخان ما يبيعش الا لحم خنزير ما يبيعش الا خمره هذا اثم محض بحت - [00:00:44](#)

فلا يعان عليه لا بتشطيط ولا بغير تشطيط لقول الله جل جلاله ولا تعاونوا على الاثم والعدوان اما اذا اختلط الحرام بغيره وكان الحرام يسيرا تابعا فهنا تلد قضية عموم البلوى - [00:01:02](#)

والترخص فى قبول العمل فى هذه المواقع مع التطهير يعنى مع التخلص من نسبة من الدخل تكافى او يغلب على الزن انها توازي النسبة الحرام التي شابت هذا العمل فرق بين تشطيط محل - [00:01:23](#)

لا يتاجر الا فى المحرمات وان يكون آآ يعنى لا يتاجر الا فى المحرمات او يكون الحرام فيه هو الاصل والكثير الغالب حتى يسمى المشروع كله به. كما هنا اسموك شمس. يعنى عنوان المحل بتاعه اسمه - [00:01:42](#)

قالتلو هي اشياء تانية لكنها يعنى يسيرة وقليلة عنوان المحل من فوق اسمه واخر يتاجر فى امور كثيرة والدخان فيها يسير تابع الامر فى هذه الاخيرة اوسع لعموم البلوى به - [00:02:04](#)

ويظهر دخله ما استطاع بالتخلص من نسبة ما شاب عمله من الحرام بتوجيهها الى المصارف العامة - [00:02:28](#)